مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 1 No. 1 (2020)
https://ejua.net/index.php/ejua-hs/article/view/17
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

قاعدة: مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة لمسائلِ العبادات وفقه الأسرة

خالد بن مصطفى بن إسماعيل السليماني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة إقليم سبأ، مأرب، اليمن

***الباحث الممثل: خالد بن مصطفى بن إسماعيل السليماني، البريد الالكتروني: magmmedmahmmedsalem@gmail.com**

استلم في: 17 مارس 2020 / قبل في: 26 مارس 2020 / نشر في: 04 أبريل 2020

الملخص

تستهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجانب التأصيلي لقاعدة: "مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ". بيانُ إطلاقات العلماءِ لهذه القاعدة. بيانُ المسائل التي لا تقبل التبعيض في باب العبادات وفقه الأسرة وفقًا لما توصل إليه الباحث. شملت نتائج البحث: عدمُ وجودُ دراسة مستقلة للقاعدة حسب ما توصل إليه الباحث. أن لهذه القاعدة محلُّ الدراسةِ أثرٌ في اختلاف الفقهاء في المسائل المذكورة في الخطة. اختلافُ إطلاقات العلماء لهذه القاعدة خلافٌ لفظيٌّ لا يترتب عليه أثرٌ يُذْكَرُ. إذا أسلم الشخص أو بلغ أو طهرت المرأة من حيضٍ أو نفاسٍ آخر الوقتِ؛ لزمهم أداءُ تلك الصلاة إذا أمكنهم إدراكُ تكبيرة الإحرام بعد التطهُّر. إذا أوجب الشخص على نفسه صلاةً دون تحديد ركعاتٍ معينة؛ لزمه أن يصلي ركعتين. إذا أحرم الشخص بنصف نُسُكٍ؛ صحَّ نُسُكَهُ، ولزمه إتمامه كاملًا. إذا زَوَّجَ الولي نصف مَوْلِيَتِهِ؛ لم يصح النكاح؛ لعدم تبعُّضِهِ. إذا أضاف الزوج طلاق زوجته إلى عضوٍ شائع منها، أو طَلَّقَ جزْءًا معيَّنًا منها، أو طلقها نصفَ طلقةٍ؛ وقع الطلاق.

الكلمات الرئيسية: دراسة قاعدة تأصيلية تطبيقية، مسائل العبادات، فقه الأسرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الْغُرِّ الميامين، والتابعينَ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد بنى الفقهاءُ الفروعَ الفقهية على قواعد وأُسَس، ليكون التخريجُ منضبطًا، والبناءُ صحيحًا، وهذه القواعد متنوعة، فمنها قواعد أصولية، ومنها قواعد فقهية، ومنها ما تجاذبه الفقه وأصوله، ومن تلك القواعد التي تجاذبها فنُّ الفقه وأصوله، قاعدة: مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، فكان اختيار هذه القاعدة للبحث.

أسباب اختيار:

نظرًا لأني لم أطلع حسب علمي على من كتب حول هذه القاعدة، وأفردها بالبحث والدراسة التأصيلية، ثم جمع الفروع الفقهية المخرَّجة عليها، وإن كانت هذه الفروع منثورة في كتب الفقهاء.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- ربطه الفروع الفقهية بأصولها.
2- جمعُ المسائل التي لا تقبل التبعيض في سلك واحدٍ.
3- بيان مأخذ الفقهاء وسبب اختلافهم في هذه المسائل، فلهذه القاعدة أثرٌ كبيرٌ في اختلافهم في المسائل المندرجة تحتها.

موضوع البحث:

قاعدة: مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وجمع المسائل الفقهية المندرجة تحتها، مع بيان وجه تخريج العلماء لهذا الفرع تحت تلك القاعدة.

حدود البحث:

قاعدة: مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، دراسةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً لمسائلِ العبادات وفقه الأسرة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فحاولت البحث في كتب الفقه وأصوله وشروح الحديث لاستقراء كلام العلماء حول هذه القاعدة، وجمع المسائل الفقهية المخرَّجة عليها.

وكان عملي في البحث على النحو الآتي:

1- بيَّنْتُ معاني المفردات الغامضة للقاعدة الأصولية.
2- وثَّقتُ القاعدة الأصولية من كتب الأصول.
3- ذكرتُ إطلاقات العلماء رحمة الله عليهم للقاعدة.
4- التزمت في تبويب المسائل الفقهية بما هو مشهورٌ في كتب الفقهاء، وفقًا للموضوعات الفقهية.
5- درستُ الفروع الفقهية المخرَّجة على هذه القاعدة دراسةً لم أجنح فيها إلى التطويلِ؛ لأن الهدف من تلك الدراسة بيان تخريج الفقهاءِ لتلك المسألة تحت القاعدة، إذ ليس الهدف من الدراسة استيعاب أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.
6- التزمت في صياغة الفرع الفقهي المخرَّج على القاعدة الأصولية بما هو مشهور في كتب الفقهاء غالبًا.
7- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع بيان رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
8- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته منهما دون غيرهما، وإلا خرَّجته من السنن الأربع غالبًا، فإن لم يكن فيها، أخرجه من بقية كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم باختصار في بيان حاله صحةً وضعفاً.
9- وثَّقْتُ النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
10- ترجمتُ باختصار للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
11- فسرت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية عند الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة، فتشتمل على الآتي: أسباب اختيار الموضوع. وأهميته. وموضوع البحث. وحدوده. ومنهج البحث. وخطته.
التمهيد: ويشتمل على بيان مفردات القاعدة والدراسة التأصيلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.
المطلب الثاني: تعريف التطبيقات الفقهية.
المطلب الثالث: الدراسة التأصيلية للقاعدة الأصولية.
المبحث الأول: المسائل الفقهية التي لا تقبل التبعيض في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب، وفرعٌ.
المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي لا تقبل التبعيض في النكاح والطلاق، وفيه خمسة مطالب، وفرع.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ويشتمل على بيان مفردات القاعدة والدراسة التأصيلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتبار مفرداتها:

أولًا: تعريفُ القواعد:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، فقواعد البيت أساسه،[1] وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}[2].
والقاعدة اصطلاحًا: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها[3].
وعُرِّفَتْ أيضًا بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].

ثانيًا: تعريفُ الأصول:

الأصول لغة: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وهو ما يبنى عليه غيره، كأصل الحائط أساسه، وأصل الشجرة: جذورها.
وفي الاصطلاح له معانٍ، منها:

1- الصورة المقيس عليها، مثاله: أصلُ قياس النبيذ الخمر.
2- الدليل، فيقال: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة والإجماع.
3- القاعدة المستمرة، كقولهم: "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل".
4- استمرار الحكم السابق، كقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"(5).

الفرع الثاني: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا على هذا الفن:

ذكر علماء الأصول -رحمة الله عليهم- عدة تعريفات لأصول الفقه، وهذه التعريفات تنقسم إلى قسمين:
1- التعريف بالمعنى الوصفي: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[6].
2- التعريف بالمعنى الاسمي: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[7].

فالاختلاف الجوهري بين الفريقين يتركز في أن أصول الفقه هل يعني العلم الذي يتوصل به إلى محتواه؟ أم هو نفس المحتوى (المعلوم)؟ ورغم أن الأصوليين يعتبرون المعنيين صحيحين؛ لأن أسماء العلوم تطلق على الإدراكات،[8] وعلى متعلقات الإدراكات،[9] إلا أن التعريف بالمعلوم أقرب إلى المعنى اللغوي للأصول الذي عرفناه أنه ما ينبني عليه غيره، فالقواعد أو الأدلة التي ينبني عليها الفقه؛ أقرب إلى المدلول اللغوي لكلمة الأصول، إضافة إلى أن إضافة الأصول إلى الفقه يفيد بأن المراد بها القواعد والأدلة التي يستند إليها الفقيه في استنتاج الأحكام[10].

التعريف المختار:

من خلال تعريف الأصول في اصطلاح العلماء، يتبين عدم الفرق بين تعريف أصول الفقه، وبين تعريف القواعد الأصولية، فالمعنى صحيح على الاثنين، فقواعد أصول الفقه هي أصول الفقه، وإنْ حاول البعض التفريق بينهما، ولذا فإن تعريف القواعد الأصولية هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[11].

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحًا:

أولًا: التطبيقات لغة: جمع تطبيق، من طبَّقَ يُطبِّق، تطبيقًا، فهو مُطبِّق، والمفعول مُطبَّق، وتطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقا له، بحيث يصدق هو عليه[12].

قال ابن فارس:[13] "الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مِثله حتى يُغطِّيه، من ذلك الطَّبَق، تقول: أطبقْت الشيءَ على الشيء، فالأول طَبَقٌ للثاني؛ وقد تطابَقَا، ومن هذا قولهم: أطبَقَ الناسُ على كذا، كأنَّ أقوالهم تساوَتْ حتى لو صُيِّرَ أحدُهما طِبْقاً للآخر لَصَلح"[14].

والتطبيق اصطلاحًا: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة، أو قانونية، أو نحويّة[15].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

تعريف الْفِقْهِ لغةً: الفهمُ، مِنْ (فَقِهَ) بِكَسْرِ عَيْنِهِ، فإن صار الْفِقْهُ سَجِيَّةً له، قيل: (فَقُهَ) بِضَمِّهَا[16].

تعريف الفقه اصطلاحًا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[17].

المطلب الثالث: الدراسة التأصيلية للقاعدة الأصولية:

إنَّ الناظرَ في بعض الأحكام الشرعية يجدُ أنها مما لا يتبعض، فإما أن تقبل كُلًّا، وإما أن تسقط كُلًّا؛ لعدم إمكان التجزؤ، ولكن وقع خلاف في جعل اختيار البعض اختياراً للكل، هل هو بطريق السراية إلى الباقي عن ذلك البعض؛ بمعنى أنه يقع على الجزء، ثم يسري إلى باقي الأجزاء، أو لا يكون بطريق السراية، بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل، بمعنى أنه عبر بالبعض عن الكل[18].

وبعد البحث في كلام العلماءِ رحمة الله عليهم في كتب أصول الفقه وقواعده حول الدراسة التأصيلية لهذا القاعدة؛ فإني لم أجد في أغلب هذه الكتب التي تيسر لي الرجوع إليها ذكرُ خلافٍ في الاحتجاج بهذه القاعدة، إلا ما ذكره الإمام الدبوسي حيث قال: "الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله، وعلى هذا مسائل".

فيظهر من ذلك وجود خلافٍ في أصل الاحتجاج بهذه القاعدة، فهذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية يعمل بها فريقٌ ويرفضُ العملَ بها فريقٌ آخر، ويتضحُ ذلك جليًّا في الفروع الفقهية المخرَّجَةِ على هذه القاعدة.

وقد ذكر العلماءُ رحمة الله عليهم القاعدةَ بألفاظٍ متعددة، فيحسُنُ بنا ذكرُ هذه الإطلاقاتِ قبل ذكر الفروع الفقهية المبنية عليها، فمن ذلك:

الإطلاق الأول: مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ[19].

الإطلاق الثاني: مَا لا يَقْبَلُ الْتَبْعِيْضَ يَكُونُ اِخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، واِسْقاطُ بعضهِ كإسقاطِ كُلِّهِ[20].

الإطلاق الثالث: ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ[21].

الإطلاق الرابع: ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله[22].

الإطلاق الخامس: اختيارُ بعض ما لا يتجزأ؛ اختيارٌ لكلِّهِ[23].

الإطلاق السادس: الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله[24].

الإطلاق السابع: الواجبُ لا يتبعَّضُ[25].

الإطلاق الثامن: المضافُ للجزءِ، كالمضافِ للكلِّ[26].

الإطلاق التاسع: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله[27].

معنى القاعدة: أن الشخص إذا ذكر بعض الشيءِ الذي لا يتبعض إثباتًا أو نفيًا فهل يكون ذكره لذلك الجزءِ كذكره لكله، أم أن ذكره لذلك الجزءِ الذي لا يتبعض يكون كالعدمِ فلا يثبت الحكم لعدم ثبوت الجزءِ المذكور، كما لو طلَّقَ رجلٌ زوجته نصفَ طلقة؛ فإن نصف الطلقة غيرُ موجودٍ، فهل نحكمُ بوقوعِ الطلقة كاملةً؛ لأن ذكره للجزءِ الذي لا يتبعض كما لو ذكره كاملًا، أم نقول لا يقع الطلاق أصلًا؛ لأن ذكره للجزء المذكور لَغْوٌ، فكأنه لم يتلفظ بطلاقٍ أصلًا؟

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي لا تقبل التبعيض في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها آخر الوقت، أو أسلم الكافرُ، أو بلغ الصبي، وقد بقي من الوقت مقدار ما يُمكِّنُهَم من الاغتسال فيه والتحريمة للصلاة، فهل تلزمهم الصلاةُ لذلك الوقتِ أم لا؟ اختلف الفقهاءُ في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: يلزمهم أداءُ تلك الصلاةِ إذا أدركوا من الوقت بعد التطهر مقدار تكبيرة الإحرام، وهذا مذهب الحنفية،[28] والشافعية[29].

القول الثاني: لا يلزمهم أداءُ تلك الصلاةِ إلا إذا أدركوا من الوقتِ بعد التطهر مقدار ركعة تامة، وبه قال المالكية،[30] وهو قولٌ للشافعية[31] اختاره المزني[32].

القول الثالث: لا يلزمهم أداءُ تلك الصلاةِ إلا إذا أدركوا من الوقتِ بعد التطهر ما يمكنهم من أداء تلك الصلاة فيه، وبه قال زُفَرُ من الحنفية[33].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الصلاة تلزمهم بإدراك تحريمةِ الصلاة قبل انقضاءِ الوقتِ بالمعقول، وذلك من أربعة أوجه:

1- أنهم أدركوا جزءًا من الوقتِ الواجب، والصلاة لا تتجزَّأ، فإذا وجب البعض فيه؛ وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت[34].
2- أنهم أدركوا جزءًا من الوقتِ، فكان كمن أدراك الجماعة[35].
3- أنهم أدركوا جزءًا من الوقتِ، فكان كمن أدرك وقتَ ركعةٍ، لأن الادراك الذي تعلق به الايجاب تستوى فيه الركعة وما دونها[36].
4- أنه يجبُ عليهم الأداءُ في الوقتِ بقدر ما يمكن، والقضاءُ في الوقتِ الثاني بقدر ما لا يمكن، والصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاءً وبعضها أداءً[37].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوبِ الصلاة عليهم ما لم يدركوا مقدار ركعة تامة بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ"[38].

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ بمفهومه أن من لم يُدْرِكْ ركعةً في الوقتِ فلا يكونُ مُدْرِكًا للصلاةِ[39].

وأما المعقول: فالقياسُ على الجمعةِ[40].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بعدم وجوبِ الصلاة عليهم ما لم يُدركوا من الوقت ما يمكنها من أداء تلك الصلاة فيه بالمعقول، لأنه لا يُقدر على الأداءِ في هذا الوقتِ، فيكونُ تكليفُ ما ليس في الوسع[41].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء رحمة الله عليهم وبيان ما استدل به كل فريقٍ؛ فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بوجوب الصلاة عليهم إذا أدركوا من الصلاة مقدار تكبيرةِ الإحرامِ، لإدراكهم جزءًا من الوقتِ، فلإدراكِ ذلك الجزءِ الواجبِ؛ وجبَت عليهم الصلاة، لأن الواجب لا يتجزأ، ولجواز أن يوصف بعض أفعال الصلاةِ بالأداءِ والبعض الآخر بالقضاءِ، والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا أوجبَ الإنسان على نفسه صلاةً دون تحديد ركعاتٍ معيَّنةٍ كم يلزمه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يصلي ركعتين، وبه قال الحنفية،[42] والمالكية،[43] وهو الأصح عند الشافعية،[44] وهو رواية عن أحمد،[45] هي المذهب عند أصحابه[46].

القول الثاني: تُجزئه ركعةٌ، وهو قولٌ للشافعية،[47] ورواية عن أحمد[48].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب صلاته لركعتين بالمعقول، وذلك من عِدَّةِ أوْجُهٍ، وفقًا لمذهب كلِّ قائل في التنفل بركعةٍ:

1- أنَّ ذلك لا يتبعض، وذِكْرُ بعض ما لا يتجزأُ؛ كذكر كلِّهِ[49].
2- أنَّ ذلك أقلُّ واجبٍ في الشرعِ[50].
3- أن الركعةَ لا تُجزئ في فرضٍ[51].

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه تُجزئهُ ركعةٌ واحدةٌ بالمعقول، وذلك من وجهين:

1- أنَّ هذا أقلُّ ما يقع عليه الاسم[52].
2- قياسًا على جوازِ التنفل بواحدةٍ[53].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم وبيان مستند كل قولٍ؛ فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بأنه يلزمه ركعتان، عملًا بالقاعدة المذكورة.

فرعٌ: لو أن رجلًا أوجبَ على نفسه ركعتين بغير قراءةٍ أو بغير وضوءٍ؛ لزمتاه عند الحنفية، لأن ذلك لا يتبعض عملًا بهذه القاعدة[54].

خلافًا لِزُفَر فقد قال: لا يلزمه شيءٌ، لأن الصلاة بغير وضوء ولا قراءة لا تكون مشروعة، وذلك جَرْيًا على أصله أن ذكر بعض الشيءِ ليس كذكر كله[55].

المطلب الثالث: إذا أحْرَمَ شخصٌ بنصفِ نَسُكٍ؛ صحَّ نُسُكُهُ، وبهذا صرَّحَ فقهاءُ الحنفية،[56] والشافعية،[57] والحنابلة،[58] لأنَّه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه؛ لأنه لم يَصِرْ حلالًا فيما بعده، فيقع إحرامه مطلقًا، ويصرفه لما شاء،[59] وهذا تخريجٌ منهم لهذه المسألة على القاعدة المذكورة، فيكون اختيارُ بعضِ النسكِ؛ كاختيار كلِّهِ، فينعقدُ نُسُكُهُ كاملًا.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي لا تقبل التبعيض في النكاح والطلاق، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا قال الرجلُ للمرأةِ تزوجتُ نِصْفَكِ، فقبلتْ، فهل يصحُّ العقدُ.

اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيما إذا قال الرجل للولي تزوجتُ نِصْفَ المرأةِ وقَبِلَ، أو قال للمرأةِ تزوجتُ نِصْفَكِ وقبِلَتْ هل يصحُّ النكاح أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم الصحة، وهو الأصحُّ عند الحنفية،[60] وهو مذهب الشافعية،[61] والحنابلة[62].

القول الثاني: صحة النكاح، وهو قولٌ للحنفية[63].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة النكاح بالمعقول، وذلك أن الفروجَ يُحْتَاطُ فيها، فلا يكفي ذِكْرُ البعضِ؛ لاجتماعِ ما يُوجِبُ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ في ذاتٍ واحدةٍ، فَتُرَجَّحُ الْحُرْمَةُ، بل لا بُدَّ أن يُضِيفَهُ إلى كُلِّهَا أو ما يُعَبِّرُ به عن الْكُلِّ[64].

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة النكاح بالمعقول، وذلك أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ؛ كَذِكْرِ كُلِّهِ، فذكره للنصف مُقْتَضٍ صحة النكاح[65].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم وبيان مأخذ كل فريقٍ، فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بعدم الصحة لأن النكاح لا يقبل التبعيض،[66] فكان القول بعدم الصحة أحوط.

المطلب الثاني: إذا تزوج رجلٌ امرأةً على خمسة دراهم، فهل المهر صحيح؟

اختلف الحنفية في هذا المسألة -بناءً على أصلهم أن أقل المهر عشرة دراهم[67]- على قولين:

القول الأول: المهر صحيحٌ ويُكَمِّل لها عشرة دراهم، وبه قال جمهور الحنفية[68].

القول الثاني: لها مهرُ المثل، وبه قال زفر[69].

الأدلة:

استدل جمهور الحنفية بالمعقول، وذلك أن العشرة في باب المهر لا تتجزأ، فتسميةُ بعضه كتسمية كُلِّه، لعدم تبعضه[70].

واستدل زُفَر بالمعقول، وذلك أن تسمية مالا يصلح مهرا كانعدامه، وصار كأنه تزوَّجها ولم يُسَمِّ لها مهرًا، فكذا هنا[71].

الترجيح:

بعد ذكر الخلاف بين فقهاء الحنفية وبيان ما استند إليه كلُّ فريقٍ من تعليلٍ؛ فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بصحة المهر، وتكميل الزوج عشرة دراهم، عملًا بهذه القاعدة من جهة أن العشرة أصلٌ في باب المهر عندهم، وليس هذا الترجيح جريانًا على أصل الحنفية في هذا الباب، إنما من باب إعمال القاعدة، خصوصًا وأن القول المخالف لقول جمهور الحنفية لا يرى صحة المهر المسمى، ويرى وجوب مهر المثل لها، كما لو لم يُسَمِّ لها مهرًا، وهذا القول لا تعضده الأدلة والقواعد، وقول الحنفية رُغْمَ عدم رجحانه من جهة تحديد العشرة كأصلٍ للمهر لا يجوز النقصُ عليه؛ إلا أن فيه تطبيقًا للقاعدة، وليس هذا المقام مقامَ بَسْطٍ لترجيح الأقوال وذكر الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحديد أقلِّ المهر، وذكره هنا تطويلٌ لا فائدة فيه، خصوصًا والخلاف في هذه المسألة بين فقهاء الحنفية القائلين بأصل التحديد، فذكر خلاف المذاهب الأخرى في هذا المقامِ إقحامٌ لا حاجة له، والله أعلم.

المطلب الثالث: إذا قال الرجل لزوجته نِصْفُكِ طَالِقٌ، أو عُضْوُكِ الْفُلَانِيّ طَالِقٌ.

لا خلاف بين العلماء في وقوع الطلاق إذا أضاف الرجلُ الطلاقَ إلى عضوٍ شائعٍ من زوجته، كقوله: نصفُكِ طالِقٌ، أو ثُلُثُكِ، أو جُزْءٌ منكِ، لأمرين:

1- أنَّ الجزء الشائع محلٌّ للنكاحِ، فتصح إضافة النكاح إليه، فيكون محلًّا للطلاق.

2- أنَّ الإضافة إلى الجزء الشائع تقتضي ثبوت حكم الطلاق فيه، وإنه شائع في جملة الأجزاء بعذر الاستمتاع بجميع البدن لما في الاستمتاع به استمتاع بالجزء الحرام فلم يكن في إبقاء النكاح فائدة فيزول ضرورة[72].

واختلفوا فيما إذا طَلَّقَ الرجلُ جزءًا معيَّنًا من أجزاءِ المرأة كَيَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ أُصْبُعِهَا هل يكون ذلك طلاقًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: تَطْلُقُ كُلُّهَا، وبه قال زفر من الحنفية،[73] وهو مذهب المالكية،[74] والشافعية،[75] والحنابلة[76].

القول الثاني: إنْ أَضَافَهُ إلَى جُزْءٍ جَامِعٍ يُعَبَّرُ به عَن جَمِيعِ الْبدن فِي الِاسْتِعْمَال يقع، وهي خمسةٌ: الرَّأسُ، وَالْوَجْهُ، وَالرَّقَبَةُ، وَالْفَرْجُ. [77] وَإِنْ أَضَافَهُ إلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يعبر بِهِ عَن جَمِيعِ الْبدن كاليدِ والرجلِ والظهر والبطنِ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وبه قال الحنفية[78].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق بالمعقول، وذلك من ثلاثةِ أوْجُهٍ:[79]

1- أَنَّهُ أَشَارَ بِالطَّلَاقِ إلَى عُضْوٍ مُتَّصِلٍ بِهَا اتِّصَالَ الْخِلْقَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَالْإِشَارَةِ بِهِ إلَى جَمِيعِ الْجُمْلَةِ كَالْأَعْضَاءِ الْخَمْسَةِ[80].

أي: أنَّه أضافَ الطلاقَ إلى جزء مستمتع به منها بعقد النكاح فيقع الطلاق كالوجه والرأس، لأن مبني الطلاق على الغلبة والسراية فإذا أوقعه على جزء منها يسري إلى جميعها كالجزء الشائع[81].

2- أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إلَى جُزْءٍ ثَابِتٍ اسْتَبَاحَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ الْجُزْءَ الشَّائِعَ[82].

3- أَنَّهَا جُمْلَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَوُجِدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ، فَغَلَبَ فِيهَا حُكْمُ التَّحْرِيمِ[83].

فإن قيل: بأن المعنى في الجزءِ الشائعِ أنه يجوزُ إفرادُهُ بالبيع، فوقع به الطلاقُ، والجزءُ المعين لا يجوزُ إفرادُهُ بالبيع، فلم يقع به الطلاقُ.
فالجواب: عدمُ صحة اعتبارِ الطلاقِ بالبيعِ؛ لأن البيع يقفُ على ما تناوَلَهُ، ولا يسري إلى غيره، فصحَّ في الجزءِ الشائع؛ لأنه منتَفَعٌ به، ولم يصح في الجزءِ المعيَّنِ؛ لأنه غيرُ منتفَعٍ به، وليس كذلك الطلاقُ؛ لأنه يسري، فوقع على الجزءِ المعيَّنِ والشائعِ جميعًا لسرايَتِهَا إلى الجميعِ[84].
واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بالمعقول، وذلك أَنَّهُ أضاف الطلاق إلى جزءٍ لَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْجُمْلَةِ فَلَمْ تَطْلُقْ الْمَرْأَةُ بِإِضَافَةِ الطَّلَاقِ إلَيْهِ، كَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ والرِّيْقِ، فلم يكن محلًّا للطلاقِ[85].
ونوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن الشعرَ والظفرَ ليس بثابتٍ، لأنهما يزولان ويخرُجُ غيرهما، وَلَا يَنْقُضُ مَسُّهُمَا الطَّهَارَةَ[86].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله وبيان ما استدل به كل قول، فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول لما سبق من الأدلة، وهذا القول هو الموافق لتخريج الفرع على القاعدة[87].

فرعٌ: اختلف أصحاب القول الأول فيما إذا أضاف الرجلُ الطلاقَ إلى عضوٍ غيرِ ثابتٍ كالسنِّ والشعرِ، على قولين:

القول الأول: وقوعُ الطلاقِ، وبه قال المالكية[88] والشافعية[89].

القول الثاني: عدمُ وقوعِ الطلاقِ، وبه قال الحنابلة[90].

وقد علل المالكية والشافعية ذلك بأَنَّهُ أَشَارَ بِالطَّلَاقِ إلَى عُضْوٍ مُتَّصِلٍ بِهَا اتِّصَالَ الْخِلْقَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَالْإِشَارَةِ بِهِ إلَى جَمِيعِ الْجُمْلَةِ كَالْأَعْضَاءِ الْخَمْسَةِ[91].
وعلل الحنابلةُ ذلك بأنَّ هذه الأشياء ليست من أصل الخلقةِ، وإنما تحدثُ بعد كمال الخلقة، ولزوالهما حال السلامة وخروج غيرهما[92].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بوقوعِ الطلاقِ؛ لأن الأصل إعمالُ الكلامِ وعدمُ إلغائه، وإطلاق البعض على الكل مجاز مستعمل سائغ[93].

تنبيه: اختلف أصحاب المذاهب في القول الأول فيما إذا أضاف الطلاق إلى عضوٍ من أعضاء المرأة هل يقع عليها الطلاقُ جملةً أم لا.
فمنهم من قال بوقوعِ الطلاقِ عليها جملةً؛ تنزيلًا للعضو منزلة الكل، فيكون من باب تسمية الكل باسم البعض، فيكون كما لو قال: أنت طالق.
ومنهم من قال بأن الطلاقَ وقع على العضو نظرا لحقيقة اللفظ ثم يسري تغليبا للتحريم، فيكونُ الطلاقُ قد صادفَ الجزءَ المعيَّن أو الشائع، ثم يسري منه ويستوعب، كما يسري العتق من النصف[94].

المطلب الرابع: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالقٌ نصف طلقة.

اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالقٌ نصف طلقة، هل تُحسبُ عليه طلقةً كاملةً أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تُحسبُ طلقةً كاملةً، وبه قال عامة الفقهاء،[95] وهو مذهب الحنفية،[96] والمالكية،[97] والشافعية،[98] والحنابلة،[99] وحكاه بعضهم إجماعًا[100].

القول الثاني: أنها لا تُعدُّ طلقة، وبه قال ربيعة الرأي،[101] وداوود،[102] والشوكاني[103].

الأدلة:

استدل أصحابُ القول الأول على وقوعِ الطلاق بالقرآن والمعقول:
أما القرآن فقوله تعالى: قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ}[104].
وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يُفرّق بين أن يُطلِّقها طلقةً أو بعض طلقةٍ[105].
وأما المعقول فمن أربعة أوجه:

1- أَنَّ في طلاقِ البعض تحريمٌ، والتحليل والتحريم إذا اجتمعا؛ غُلِّبَ التحريم، لأمرين:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ إذَا اجْتَمَعَا يَغْلِبُ حُكْمُ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَاخْتِلَاطِ زَوْجَتِهِ بِأُخْتِهِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ يَسْرِي، وَإِبَاحَةَ النِّكَاحِ لَا تَسْرِي، لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ نِصْفَ زَوْجَتِهِ سَرَى الطَّلَاقُ إلَى جَمِيعِهَا،[106] وَلَوْ نَكَحَ نِصْفَ امْرَأَةٍ لَمْ يَسْرِ النِّكَاحُ إلَى جَمِيعِهَا[107].
2- أن الطلاقَ تحريمٌ، والتحريمُ لا يتجزأ ولا يتبعض، وذكر البعض فيما لا يتبعض؛ ذكر لكله، صونًا لكلام العاقلِ عن الإلغاء، ولو طَلَّقَ جزءًا من ألف جزءٍ[108].
3- القياسُ على ما إذا طَلَّقَ نصف المرأةِ فإنها تطلُقُ[109].
4- أن هذا من قبيل إطلاقِ البعض وإرادة الكل[110].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

1- أن الطلاق لَمَّا لَمْ يَتَبَعَّضْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَلْزَمْ، وَصَارَ الْبَعْضُ الَّذِي أَوْقَعَهُ لَغْوًا[111].
2- أن نصف التطليقة لا يكون تطليقة حقيقة بل هو بعض تطليقة وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء إن لم يكن له غيره[112].
ونوقش: بأنَّ تكميل الطلاقِ موجبٌ لكمال التحريم، وَتَبْعِيضَهُ مقْتَضى تَبْعِيضَ التَّحْرِيمِ، والتحريم لا يتبعَّضُ، فصار التحريمُ بالتبعيض مُمَازِجًا لِلتَّحْلِيلِ، وَهُمَا لَا يَمْتَزِجَانِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فكان تغليب التحريم أولى، لما سبق[113].
3- أَنَّ المتكلم لم يُرد إيقاع الطلاق الشرعي الذي أذِنَ الله به، ولا أراد الفرقة الخالصة التي هي معنى الطلاق، فالحكم عليه بالطلاق لم

يستند إلى لفظ تكلم به ولا إلى قصد قصده[114].

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، وذكر ما استدل به كل فريقٍ، فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بوقوعِ الطلاقِ، لما سبق من الأدلة.

المطلب الخامس: إذا قال الرجل لامرأته إذا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فأنت طالق، فمتى تطلق؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تطلق ما لم تحض وتطهر، وبه قال الحنفية،[115] وهو مذهب الحنابلة[116].

القول الثاني: لا تطلق ما لم تَرَ الحيض، وبه قال زفر،[117] وهو وجهٌ للحنابلة[118].

القول الثالث: إذا كانت عادتها ستة أيامٍ مثلًا فإذا مضت ثلاثةُ أيامٍ؛ حُكِمَ بطلاقها، وهو وجه للشافعية،[119] ووجه للحنابلة[120].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول، وذلك أن نصف الحيضةِ حيضةٌ كاملة، فكأنه قال: إذا حضت حيضة، لأنها اسمٌ للكامل، وهي لا تتجزأ[121].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، وذلك أن ذكر بعض الشيء ليس كذكر كله، وليست هناك نصفُ حيضةٍ لها، فلا تطلق ما لم تر الحيضَ، ويكون كقوله: "إذا حِضْتِ"[122].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول، وذلك أن الأحكام تعلَّقَتْ بالعادة، فيتعلق بها وقوع الطلاق، فكان ذكر بعضها كذكر كلها[123].

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، وذكر ما استدل به كل فريقٍ، فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بأن المرأة لا تطلق ما لم تحض وتطهر، عملًا بهذه القاعدة، والله أعلم.

خاتمةٌ

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث:

1- عدمُ وجودُ دراسة مستقلة للقاعدة حسب ما توصل إليه الباحث.
2- أن لهذه القاعدة محلُّ الدراسةِ أثرٌ في اختلاف الفقهاء في المسائل المذكورة في الخطة.
3- اختلافُ إطلاقات العلماء لهذه القاعدة خلافٌ لفظيٌّ لا يترتب عليه أثرٌ يُذْكَرُ.
4- إذا أسلم الشخص أو بلغ أو طهرت المرأة من حيضٍ أو نفاسٍ آخر الوقتِ؛ لزمهم أداءُ تلك الصلاة إذا أمكنهم إدراكُ تكبيرة الإحرام بعد التطهُّرِ.
5- إذا أوجب الشخص على نفسه صلاةً دون تحديد ركعاتٍ معينة؛ لزمه أن يصلي ركعتين.
6- إذا أحرم الشخص بنصف نُسُكٍ؛ صحَّ نُسُكَهُ، ولزمه إتمامه كاملًا.
7- إذا زَوَّجَ الولي نصف مَوْلِيَتِهِ؛ لم يصح النكاح؛ لعدم تبعُّضِهِ.
8- إذا أضاف الزوج طلاق زوجته إلى عضوٍ شائع منها، أو طَلَّقَ جزْءًا معيَّنًا منها، أو طلقها نصفَ طلقةٍ؛ وقع الطلاق.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- التوسع في دراسة هذه القاعدة من الجانب التأصيلي للوصول إلى كلام العلماء حول هذه القاعدة وبيان رأيهم فيها، بدلًا من استخراجِ أقوالهم من الخلاف التطبيقي.
2- البحث عن نوازل فقهية معاصرة يمكن جعلها تطبيقاتٍ لهذه القاعدة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

[1] الإبهاج في شرح المنهاج" لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: 756، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: 771هـ، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبدالجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى: 2004م.

[2] اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المتوفى: 560هـ، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2002م.

[3] الاختيار لتعليل المختار" لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، المتوفى سنة: 683هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة، 1937م.

[4] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: 1250هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
[5] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفةَ النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: 970هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1999م.
[6] الأشباه والنظائر" لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1991م.
[7] الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
[8] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، المتوفى سنة: بعد 1347هـ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
[9] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة: 885هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
[10] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: 970هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد: 1138هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
[11] البحر المحيط في أصول الفقه" للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: 794هـ، تحقيق: الشيخ: عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية 1992م.
[12] بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: 595هـ، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، تاريخ الطبعة: 2004م.
[13] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: 587هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
[14] البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة: 817هـ، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ، 2000م.
[15] البناية شرح الهداية" لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة: 855هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
[16] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة: 749هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني بالسعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
[17] البيان في مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: 558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.
[18] تاج العروس من جواهر القاموس" تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
[19] تأسيس النظر، لأبي زيد عُبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسي الحنفي، المتوفى سنة: 430هـ، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1994م.
[20] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: 743هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى سنة: 1021هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
[21] تحفة الفقهاء" لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: نحو 540هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، 1994م.
[22] تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة 974هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: 1983م.
[23] التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: 816هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى 1983م.
[24] التقرير والتحبير" للعلامة ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة: 879هـ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1999م.
[25] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، المتوفى: 592هـ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2001م.
[26] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى سنة: 772هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
[27] تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة: 370هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

[28] الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفى: 800هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1322هـ.
[29] حاشية البجيرمي على شرح الطلاب، والمسمى: التجريد لنفع العبيد، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى: 1221هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
[30] حاشيةُ الجمل، والمسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى: 1204هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
[31] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى: 1189هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
[32] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
[33] الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: 1051هـ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
[34] روضة الطالبين" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
[35] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: 1250هـ، الناشر: دار ابن حزم بالرياض، الطبعة: الطبعة الأولى.
[36] شرح التلويح على التوضيح" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة: 793هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996م.
[37] شرح الزركشي على الخرقي" لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: 772هـ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.
[38] شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى سنة: 1357هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1989م.
[39] الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة: 682هـ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. دون ذكرٍ للطبعة والتاريخ.
[40] شرح الكوكب المنير" لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة: 972هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م.
[41] شرح مختصر الروضة" لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة: 716هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1987م.
[42] شرح مختصر خليل للخرشي" لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة: 1101هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
[43] شرح منتهى الإرادات، ويسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة: 1051هـ، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
[44] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
[45] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، الناشر: دار الجيل بيروت.
[46] غاية الوصول في شرح لب الأصول" لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة: 926هـ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
[47] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي المتوفى: 1098هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1985م.
[48] فتح العزيز المسمى بالشرح الكبير" لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة: 623هـ، الناشر: دار الفكر.
[49] القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة"، لمحمد بن عبدالله الهاشمي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 2009م.
[50] قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1986م.
[51] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.
[52] القواعد في الفقه الإسلامي، تأليفُ: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى : 795هـ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1971م.
[53] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 803هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1999م.

[54] القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: 741هـ.
[55] كتاب الفروع: تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: 763هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
[56] كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة النشر: 1402هـ.
[57] الكليات" لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة: 1094هـ، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، 1998م.
[58] الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، المتوفى: 772هـ، المحقق: د. محمد حسن عواد. الناشر: دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1405هـ.
[59] لسان العرب" لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة: 711هـ، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ.
[60] ما لا يتم الواجب إلا به" دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة، إعداد الباحث: مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، للعام الجامعي: 1405هـ - 1985م.
[61] المبدع في شرح المقنع ،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة: 884هـ، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض، تاريخ الطبعة: 2003م.
[62] المبسوط" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: 482هـ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ، 2000م.
[63] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، المتوفى: 1078هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
[64] المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، الناشر: دار الفكر.
[65] المحصول" لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة: 606هـ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
[66] مختار الصحاح" لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، المتوفى سنة: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة: الخامسة، 1999م.
[67] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 803هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
[68] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: 1243هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1994م.
[69] معجم اللغة العربية المعاصرة" لأحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: 1424هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 2008م.
[70] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.
[71] المعجم الوسيط" المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
[72] معجم لغة الفقهاء" لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1988م.
[73] معجم مقاييس اللغة" لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا في: "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر عام 1979م.
[74] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: 977هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
[75] المغني" لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: 620هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة سنة النشر: 1417هـ - 1997م.
[76] منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، المتوفى: 1353هـ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، سنة النشر: 1989م.
[77] المنتقى شرح الموطأ" لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة: 474هـ، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
[78] المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى: 794هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
[79] منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، المتوفى: 1299هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

[80] منحة الخالق لابن عابدين، حاشيةٌ على: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: 970هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد: 1138هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

[81] المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: 476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

[82] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى سنة: 954هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

[83] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وعدد أجزائها: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ).

[84] نهاية السول شرح منهاج الوصول" لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، المتوفى سنة: 772هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

[85] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: 1004هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1984م.

[86] نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، المتوفى سنة: 478هـ، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

[87] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى: 386هـ، حققه جماعة من المحققين: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي. أ. محمد عبد العزيز الدباغ. د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد الأمين بوخبزة. د. أحمد الخطابي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1999م.

[88] الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى: 593هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

[89] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: 1996م.

[90] الوسيط في المذهب" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: 505هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

[91] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة: 681هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الأولى، 1971م.

(1) انظر: "تهذيب اللغة" (137/1)، "لسان العرب" (361/3).

(2) سورة البقرة، من الآية رقم: (127).

(3) انظر: "الأشباه والنظائر" السبكي (11/1)، "ما لا يتم الواجب إلا به" ص (6).

(4) انظر: "الإبهاج في شرح المنهاج" (67/2)، "البحر المحيط في أصول الفقه" (16/1- 17)، "التعريفات" ص (171).

(5) انظر: "تاج العروس" (447/27)، "إرشاد الفحول" (17/1)، "التعريفات" ص (28).

(6) انظر: "نهاية السول" ص (7)، "المختصر" لابن اللحام (30)، "شرح الكوكب المنير" (44/1)، و"إرشاد الفحول" (17/1).

(7) انظر: "شرح مختصر الروضة" (120/1)، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (13/1)، "شرح التلويح على التوضيح" (34/1)، "شرح الكوكب المنير" (46/1).

(8) الإدراك لغة: اللِّحَاقُ، يُقَالُ: مَشَى حَتَّى أَدْرَكَهُ وَعَاشَ حَتَّى أَدْرَكَ زَمَانَهُ.

انظر: "مختار الصحاح" ص (104).

واصطلاحًا: وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها.

انظر: "التقرير والتحبير" (32/1)، "غاية الوصول في شرح لب الأصول" ص (22).

(9) انظر: "التقرير والتحبير" (37/1).

فائدة: ذكر حسن السيناوني المالكي في: "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" (6/1) أن مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية، وهو التعريف بقولهم: (دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ) ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها، وهو التعريف بقولهم: (معرفة الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ).

(10) انظر: "القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة" (246/1).

(11) انظر: : "القواعد الأصولية عند ابن تيمية" (249/1).

(12) انظر: "الكليات" ص (313)، "معجم لغة الفقهاء" ص (133)، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (1387/2).

(13) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي الشافعي ثم المالكي المتوفى سنة: 395هـ، أحد أئمة اللغة، صنَّف المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة.

انظر: "وفيات الأعيان" (118/1)، "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" ص (80).

(14) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (439/3).

(15) انظر: "المعجم الوسيط" (550/2)، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (461/1).

(16) انظر: "مختار الصحاح" ص (242)، "لسان العرب" (522/13)، "التعريفات" ص (168)، "تحفة المحتاج" (20/1).

(17) انظر: "المحصول" (78/1)، "شرح الكوكب المنير" (41/1)، "مغني المحتاج" (93/1)، "نهاية المحتاج" (31/1) واللفظ لهما.

(18) انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (765/2).

(19) انظر: "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (262/2)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (375/1).

(20) انظر: "الأشباه والنظائر" للسبكي (105/1)، "المنثور في القواعد (153/3)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص (160)، "حاشية الجمل" (149/3)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (375/1).

(21) انظر: "المبسوط" للسرخسي (149/5)، "بدائع الصنائع" (8/6)، "المغني" (509/10)، "الاختيار لتعليل المختار" (126/3)، "تبيين الحقائق" (200/2)، "منار السبيل في شرح الدليل" (244/2)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (135)، "غمز عيون البصائر" (463/1)، "شرح القواعد الفقهية" ص (321)، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص (322)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (375/1).

(22) انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (375/1).

(23) انظر: "الأشباه والنظائر" للسبكي (109/1).

(24) انظر: "قواعد الفقه" للبركتي ص (38)، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص (322).

(25) انظر: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص (323).

(26) انظر: "المنثور في القواعد" (175/3).

(27) انظر: "الأشباه والنظائر" للسبكي (109/1).

(28) انظر: "المبسوط" للسرخسي (24/2)، "تحفة الفقهاء" (233/1)، "بدائع الصنائع" (96/1).

(29) انظر: "نهاية المطلب" (27/2)، "فتح العزيز" (68/3)، "المجموع" (65/3). قال النووي: "وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعةً؛ فقولان: أصحهما باتفاق الأصحاب: تلزمه تلك الصلاة ...".

(30) انظر: "منح الجليل" (188/1).

(31) انظر: "فتح العزيز" (68/3).

(32) انظر: "نهاية المطلب" (27/2).

(33) انظر: "تحفة الفقهاء" (233/1)، "بدائع الصنائع" (96/1).

فائدة: قال الإمام الكاساني رحمه الله: "الكلام في المسألة الثانية فبناء على أصل مختلف بين أصحابنا، وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب في آخر الوقت، قال الكرخي وأكثر المحققين من أصحابنا: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريمة. وقال زفر: لا يجب إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفرض، وهو اختيار القدوري. وبني على هذا الأصل: الحائض إذا طهرت في آخر الوقتِ وبلغ الصبيُّ وأسلم الكافرُ وأفاق المجنونُ والمغمى عليه وأقام المسافرُ أو سافر المقيمُ وهي مسألة الكتاب، فعلى قول زفر ومن تابعه من أصحابنا: لا يجب الفرض ولا يتغير إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الأداء، وعلى القول المختار يجب الفرض ويتغير الأداء وإن بقي مقدار ما يسع للتحريمة فقط".

(34) انظر: "بدائع الصنائع" (96/1)، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص (323).

(35) انظر: "المجموع" (65/3).

(36) انظر: "فتح العزيز" (68/3).

(37) انظر: "تحفة الفقهاء" (233/1)، "بدائع الصنائع" (96/1).

(38) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (120/1) الحديث رقم: (579). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (102/2) الحديث رقم: (1404).

(39) انظر: "نهاية المطلب" (28/2)، "المجموع" (65/3).

(40) انظر: "المجموع" (65/3).

(41) انظر: "تحفة الفقهاء" (233/1).

(42) انظر: "الاختيار" (78/4)، "البحر الرائق" (62/2)، "غمز عيون البصائر" (463/1)، "حاشية ابن عابدين" (737/3).

(43) انظر: "القوانين الفقهية" ص (741)، "مواهب الجليل" (496/4)، "حاشية العدوي" (29/2).

(44) انظر: "الحاوي" (491/3)، "روضة الطالبين" (306/3)، "مغني المحتاج" (253/6)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص (164).

(45) انظر: "القواعد" لابن رجب (245/1)، "الفروع" (74/11).

(46) انظر: "الإنصاف" (151/11).

(47) انظر: "الحاوي" (491/3)، "روضة الطالبين" (306/3)، "مغني المحتاج" (253/6).

(48) انظر: "القواعد" لابن رجب (245/1)، "الفروع" (74/11)، "الإنصاف" (151/11).

(49) انظر: "البحر الرائق" (62/2)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (376/1).

(50) انظر: "مغني المحتاج" (253/6).

(51) انظر: "الفروع" (74/11).

(52) انظر: "الحاوي" (491/3).

(53) انظر: "الفروع" (74/11).

(54) انظر: "تأسيس النظر" ص (45)، "البحر الرائق" (62/2).

(55) انظر: "تأسيس النظر" ص (45)، "الاختيار لتعليل المختار" (78/4).

(56) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (135)، "غمز عيون البصائر" (463/1).

(57) انظر: "المجموع" (230/7)، "روضة الطالبين" (69/3)، "الأشباه والنظائر" للسبكي (384/1)، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" ص (258)، "المنثور في القواعد" (175/3)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص (161).

(58) انظر: "شرح منتهى الإرادات" (534/1)، "الروض المربع" ص (255).

(59) انظر: "شرح منتهى الإرادات" (534/1)، "مطالب أولي النهى" (317/2).

(60) انظر: "البحر الرائق" (90/3)، "حاشية ابن عابدين" (13/3).

(61) انظر: "نهاية المطلب" (203/14)، "مغني المحتاج" (227/4).

قال الجويني: "لم يختلف أصحابنا في أن النكاح لا يصح بذكر الجزء من المنكوحة".

(62) انظر: "الإنصاف" (59/8)، "شرح منتهى الإرادات" (98/3)، :كشاف القناع" (265/5).

(63) انظر: "الجوهرة النيّرة" (8/2).

(64) انظر: "البحر الرائق" (90/3)، "حاشية ابن عابدين" (13/3).

(65) انظر: "البحر الرائق" (90/3).

(66) انظر: "الإنصاف" (59/8).

(67) انظر: "المبسوط" للسرخسي (149/5)، "الهداية في شرح البداية" (198/1).

(68) انظر: "المبسوط" للسرخسي (149/5)، "تأسيس النظر" ص (44)، "الاختيار لتعليل المختار" (102/3)، "الهداية في شرح البداية" (199/1).

(69) انظر: "تأسيس النظر" ص (44)، "الاختيار لتعليل المختار" (102/3)، "الهداية في شرح البداية" (199/1).

(70) انظر: "الاختيار لتعليل المختار" (102/3)، "الهداية في شرح البداية" (199/1).

(71) انظر: "تأسيس النظر" ص (44) "الاختيار لتعليل المختار" (102/3).

(72) انظر: "بدائع الصنائع" (143/3). وهذا ما نصَّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة عند عرضهم للأقوال أنه مذهبهم، إلا أن الكاساني رحمه الله نصَّ على عدم الخلاف في هذه الصورة.

(73) انظر: "المبسوط" للسرخسي (161/6).

(74) انظر: "النوادر والزيادات" (133/5)، "المنتقى" (5/4)."شرح الخرشي" (53/4).

(75) انظر: "الحاوي" (242/10)، "المهذب" (16/3)، "نهاية المطلب" (442/13).

(76) انظر: "المغني" (508/10)، "شرح الزركشي على الخرقي" (430/5)، "كشاف القناع" (265/5).

(77) فائدة: ذكر السرخسي رحمه الله في: "المبسوط" (160/6) أن إيقاع الطلاق في قول الرجل لزوجته: رأسُكِ طالقٌ، أنها تكون طالقًا لا بإضافة الطلاق إلى الرأس بعينه، ولكن باعتبار أن الرأس يعبر به عن جميع البدن.

(78) انظر: "المبسوط" للسرخسي (161/6)، "تحفة الفقهاء" (195/2)، "بدائع الصنائع" (143/3)، "البناية" (313/5).

(79) وهذه الأوجه متقاربة في الدلالة، إلا أنَّ كُلًّا منها يدلُّ على المراد من وجهٍ.

(80) انظر: "المنتقى" (5/4)، "الحاوي" (241/10).

(81) انظر: "المبسوط" للسرخسي (161/6)، "الحاوي" (242/10).

(82) انظر: "بدائع الصنائع" (143/3)، "كشاف القناع" (265/5).

(83) انظر: "المغني" (508/10)، "شرح الزركشي على الخرقي" (430/5).

(84) انظر: "الحاوي" (242/10).

(85) انظر: "الهداية في شرح البداية" (226/1)، "المغني" (508/10).

(86) انظر: "المغني" (508/10- 509).

(87) انظر: "تقويم النظر" (225/4)، "المنثور في القواعد" (153/3)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا ص (321).

(88) انظر: "المنتقى" (5/4)، "بداية المجتهد" (100/3).

(89) انظر: "الحاوي" (241/10)، "نهاية المطلب" (168/14)، "البيان" (85/10).

(90) انظر: "شرح الزركشي على الخرقي" (430/5).

(91) انظر: "المنتقى" (5/4)، "الحاوي" (241/10).

(92) انظر: "شرح الزركشي على الخرقي" (430/5).

(93) انظر: المرجع السابق (430/5).

(94) انظر: "نهاية المطلب" (168/14)، "شرح الزركشي على الخرقي" (431/5).

(95) انظر: "بدائع الصنائع" (98/3)، "البيان" (118/10)، "المغني" (509/10).

(96) انظر: "تحفة الفقهاء" (194/2)، "بدائع الصنائع" (98/3)، "الجوهرة النيرة" (38/2)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (135)، "مجمع الأنهر" (389/1)، "حاشية ابن عابدين" (259/3).

(97) انظر: "المنتقى" (59/4)، "شرح الخرشي" (50/4/)، "منح الجليل" (30/4).

(98) انظر: "الحاوي" (244/10)، "نهاية المطلب" (202/14)، "الوسيط" (411/5)، "البيان" (118/10)، "روضة الطالبين" (87/8)، "التمهيد" للإسنوي ص (191)، "الكوكب الدري" ص (435)، "المنثور في القواعد" (153/3)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص (160)، "مغني المحتاج" (483/4)

(99) انظر: "المغني" (511/10)، "الفروع" (58/9)، "شرح الزركشي على الخرقي" (431/5)، "القواعد" لابن اللحام ص (165)، "شرح منتهى الإرادات" (96/3).

(100) انظر: "تحفة المحتاج" (58/8)، "اختلاف الأئمة العلماء" (178/2)، "الموسوعة الفقهية" (90/10).

(101) انظر: "بدائع الصنائع" (98/3).

(102) انظر: "الحاوي" (244/10)، "البيان" (118/10)، "المغني" (509/10).

(103) انظر: "السيل الجرار" (419/1).

(104) سورة البقرة، الآية رقم: (230).

(105) انظر: "البيان" (118/10).

(106) فائدة: ذكر الإمام الغزالي رحمه الله أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالقٌ نصف طلقة، بأن طلاقه ينفذ ويكمُلُ، لا بطريق السراية، بل بأن يُجعل البعض عبارةً عن الكل.

انظر: "الوسيط" (411/5).

(107) انظر: "الحاوي" (244/10- 245)، "البيان" (118/10).

(108) انظر: "الجوهرة النيرة" (38/2)، "حاشية ابن عابدين" (259/3)، "المنتقى" (59/4)، "البيان" (118/10)، "تحفة المحتاج" (58/8).

(109) انظر: "المنتقى" (59/4)، "البيان" (118/10).

(110) انظر: "الوسيط" (411/5)، "شرح الزركشي على الخرقي" (431/5).

(111) انظر: "الحاوي" (244/10).
(112) انظر: "بدائع الصنائع" (98/3).
(113) انظر: "الحاوي" (244/10).
(114) انظر: "السيل الجرار" (419/1).
(115) انظر: "تأسيس النظر" ص (44)، "بدائع الصنائع" (129/3)، "تبيين الحقائق" (238/2).
(116) انظر: "المغني" (455/10)، "الإنصاف" (72/9)، "المبدع" (313/7).
(117) انظر: "تأسيس النظر" ص (44).
(118) انظر: "المغني" (455/10)، "الشرح الكبير" (396/8)، "الفروع" (111/9).
(119) انظر: "روضة الطالبين" (155/8) ذكر النووي في فرعٍ عن إسماعيل البُوشَنْجِيّ.
(120) انظر: "المغني" (455/10).
(121) انظر: "بدائع الصنائع" (129/3)، "تبيين الحقائق" (238/2).
(122) انظر: "تأسيس النظر" ص (44)، "الشرح الكبير" لابن قدامة (396/8).
(123) انظر: "روضة الطالبين" (155/8)، "المغني" (455/10).

RESEARCH ARTICLE

RULE: WHAT DOES NOT ACCEPT THE CONVERSATION IS TO CHOOSE SOME AS A WHOLE CHOICE: A PRACTICAL STUDIES STUDY OF THE ISSUES OF THE WORSHIPS & FAMILY JURISPRUDENCES

Khalid Bin Mostafa Bin Ismael Al-Sulimaani

Islamic Studies Department, Faculty of Education, Saba Region University, Marib, Yemen

***Corresponding author: Khalid Bin Mostafa Bin Ismael Al-Sulimaani E-mail: magmmedmahmmedsalem@gmail.com**

Received: 17 Mar 2020 / Accepted: 26 Mar 2020 / Published online: 04 Apr 2020

Abstract

This study targets the following: Highlighting the inherent aspect of a rule: “What does not accept whiteness is the choice of one another as the choice of all”. Explaining the scholars ’releases to this rule. Explain the issues that do not accept ovulation in the chapter on acts of worship and family jurisprudence according to the researcher's findings. The important results include: The absence of an independent study of Al-Qaeda, according to the researcher's findings. That this rule under consideration has an effect on the difference of jurists in the matters mentioned in the plan. The difference of scholars ’releases to this rule is a verbal disagreement that does not have a significant effect. If a person converted to Islam or reached or cleared the woman from menstruation or postpartum at the end of the time, they must perform that prayer if they are able to perceive the magnitude of ihram after purification. If a person calls himself a prayer without specifying specific rak'ahs, he must pray two rak'ahs. If a person is forbidden by half of asceticism, his ritual validity is required, and he must complete it completely. If the guardian marries half of his female guardianship, the marriage is not valid, because he does not divorce it. If the husband added the divorce of his wife to a common member of her, divorced a certain part of her, or divorced her in half of the divorce, the divorce took place.

Keywords: A Practical Studies Study, Issues of the Worships, Family Jurisprudences.